

تفصيل المرسوم التشريعي رقم ٢٢ للعام ٢٠١٤ القاضي بمنح عفو عام عن الجرائم
المرتكبة قبل تاريخ ٩-٦-٢٠١٤

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم ٢٢

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي:

يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٩-٦-٢٠١٤

للآتي:

المادة (١)

أ-تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد تبعا
للوصف الجرمي.

ب-تستبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ٢٠
عاما.

ج-تستبدل عقوبة الاعتقال المؤبد بعقوبة الاعتقال المؤقت لمدة ٢٠ عاما.

تعليقات على المادة:

هنالك استثناءات من تطبيق هذه المادة وفق المادة /١٨/ من نفس المرسوم وهذه
الاستثناءات هي:

المواد الآتية من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦١/
لعام ١٩٥٠ وتعديلاته

المادة ١٥٤

١-يعاقب بالإعدام كل عسكري سوري او في خدمة سورية يحمل السلاح على
سورية.

٢-يعاقب بالإعدام كل اسير اخذ من جديد وقد نقض العهد وحمل السلاح.
٣-يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تزيد عن الخمس سنوات كل عسكري سوري او في خدمة سورية وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط ان لا يحمل عليه السلاح بعد ذلك. وإذا كان الفاعل ضابطا فانه يعاقب فوق ذلك بعقوبة العزل.
المادة ١٥٥

يعاقب بالإعدام:

١-كل عسكري يسلم للعدو او في مصلحة العدو الجند الذي في إمرته او في الموقع الموكل اليه او سلاح الجيش او ذخيرته او مؤونته او خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافئ والاحواض او كلمة السر او سر الاعمال العسكرية والحملات والمفاوضات.

٢-كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل اعماله.

٣-كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.

المادة ١٥٦

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب احدى الجرائم التالية في اثناء الحرب او في منطقة اعلنت فيها الاحكام العرفية بقصد معاونة العدو او الاضرار بالجيش او قوات الحكومات المتحالفة.

أ-كل من أفشى كلمة السر او الاشارة الخاصة او التنبيهات او الوسائط السرية المختصة بالخبراء والمخافرن.

ب-تحريف الاخبار، او الاوامر المختصة بالخدمة وذلك عند مجابهة العدو.

ج-دلالة العدو على اماكن قوات الجيش او الدول الحليفة او دلالة القوات المذكورة للسير على طريق غير صحيحة.

د-التسبب في ايقاع الذعر في احدى القوات السورية او في قيامها بحركات او اعمال خاطئة او لعرقلة جمع الجند المشتتين.

المادة ١٥٧

يحكم بالاعتقال المؤقت كل من تقاعس عن الاخبار بالجرائم المذكورة بهذا لفصل قبل وقوعها وهو عالم بالأمر.

المادة ١٥٨

١-يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام:

أ-كل عسكري يدخل الى موقع حربي او الى مركز عسكري او مؤسسة عسكرية او الى ورشة عسكرية او الى معسكر او مخيم او اي محل من محلات الجيش لكي يستحصل على وثائق او معلومات تعود بالمنفعة على العدو او يحسب بانها تعود بالمنفعة عليه.

ب-كل عسكري يعطي العدو وثائق او معلومات من شأنها ان تضر الاعمال العسكرية او ان تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية او يحسب ان من شأنها ذلك.

ج- كل عسكري يخبئ بنفسه او بواسطة غيره او على بينة من الامر الجواسيس او الاعداء.

المادة ١٥٩

يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متتكررا الى الاماكن المبينة في المادة السابقة.

المادة ١٦٠

١- يعد مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام الى العدو او الى المتمردين او يسهل لهم الوسائل لذلك وهو على بينة من الامر، او يجند نفسه او غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع سورية.

الجرائم المنصوص عليها في المواد الاتية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم

التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته

المادة ٢٦٣

١ - كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عوقب بالإعدام.
٢ - كل سوري وإن ولم ينتم إلى جيش معاد، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد سورية عوقب بالأشغال المؤبدة.

٣ - كل سوري تجند بأية صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية عوقب بالأشغال الشاقة الموقته وإن يكن قد اكتسب بتجنيدته الجنسية الأجنبية.

المادة ٢٦٤

١ - كل سوري درس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوثر لها الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال المؤبدة.
٢ - وإذا أفضى فعله إلى نتيجة عوقب بالإعدام.

المادة ٢٦٥

كل سوري دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالإعدام.

المادة ٢٦٦

١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل سوري أقدم بأية وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني على الأضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له (أو كان سبباً في ذلك).

٢ - يقضى بالإعدام إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.

المادة ٢٧٢

(المادة مستتناة بالكامل وأوردتها هنا لأن الفقرة الثانية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة) (سرقة أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة)

١ - من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢ - إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المادة ٣٠٥

(الفقرة الثالثة هي المستثناة فقط وأوردت المادة بالكامل من أجل أن يتم فهم الفقرة الثالثة)

١ - المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

٢ - كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

٣ - وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان

المادة ٣٢٦

(الفقرة الثالثة هي المستثناة فقط وأوردت المادة بالكامل من أجل أن يتم فهم الفقرة الثالثة)

١ - كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أقلها سبع سنوات.

٢ - ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.

٣ - ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو حواره أو أنزل بالمجنى عليهم التعذيب والأعمال البربرية.

المادة ٥٧٧

إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب المجرم بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان ٥٧٣ و ٥٧٤ وبالأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة التي نصت عليها المادتان ٥٧٥ و ٥٧٦ ويزاد على العقوبات المذكورة في هذه المواد النصف إذا أصيب إنسان بعاهة دائمة.

المادة (٢)

عن كامل العقوبة المؤقتة أو المؤبدة للمصاب بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي بمرض عضال غير قابل للشفاء.

ملاحظة: (يرجى الرجوع إلى المادة ١٨ من قانون العفو رقم ٢٢ لعام ٢٠١٤ بتفاصيلها منعاً للتكرار)

المادة (٣)

عن كامل العقوبة المؤبدة أو المؤقتة لمن بلغ السبعين من العمر بتاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

ملاحظة: (يرجى الرجوع إلى المادة ١٨ من قانون العفو رقم ٢٢ لعام ٢٠١٤ بتفاصيلها منعاً للتكرار)

المادة (٤)

أ- عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين /٢٨٥/ و/٢٨٦/ والفقرة /أ/ من المادة /٢٩٣/ والمادة /٢٩٥/ والمادة /٣٠٣/ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته.

المادة ٢٨٥

من قام في سورية في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاف النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال الموقت.

المادة ٢٨٦

١ - يستحق العقوبة نفسها من نقل في سورية في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة.

٢ - إذا كان الفاعل يحسب هذه الأنباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة ٢٩٣ (الفقرة الأولى مشمولة فقط)

١ - كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال الموقت.

٢ - إذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصاة بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الأقل.

المادة ٢٩٥

يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة أعلاه بالإقامة الجبرية الجنائية.

المادة ٣٠٣

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المذكورة في المواد ٢٩٨ إلى ٣٠٢.

ب- عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة /١/ من المادة /٣٠٥/ والفقرة /١/ من المادة /٣٠٦/ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته إذا كان الجرم مقترفاً من سوري.

المادة ٣٠٥

(الفقرة الثالثة مستثناة وفق المادة من قانون العفو ٢٢ لعام ٢٠١٤)

١ - المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

٢ - كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

٣ - وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبيل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان.

المادة ٣٠٦

١ - كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٣٠٤ تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٢ - ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات.

٣ - إن العذر المحل أو المخفف الممنوح للمتأمرين بموجب المادة ٢٦٢ يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه.

المادة (٥)

أ- عن كامل العقوبة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة /٢/ من القانون رقم /١٩/ الصادر بتاريخ ٢-٧-٢٠١٢ إذا كان الجرم مقترفاً من سوري.

المادة (٢)

المؤامرة:

المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب أي جنائية من الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة.

ب - عن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرة /٢/ من المادة /٣/ من القانون رقم /١٩/ الصادر بتاريخ ٢-٧-٢٠١٢ لمن انضم إلى منظمة إرهابية إذا كان الجرم مقترفاً من سوري.

المادة (٣):

المنظمة الإرهابية:

١- يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من أنشأ أو نظم أو أدار منظمة إرهابية.

٢- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات على الأقل لكل من انضم إلى منظمة إرهابية أو أكره شخصاً بالعنف أو التهديد على الانضمام إلى منظمة إرهابية.

٣- تشدد العقوبة الواردة في هذه المادة وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا كان القصد من إنشاء المنظمة الإرهابية تغيير نظام الحكم في الدولة أو كيان الدولة.

ج/ عن ربع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة /١/ من المادة /٥/ من القانون رقم /١٩/ الصادر بتاريخ ٢-٧-٢٠١٢.

المادة (٥):

(الفقرة الثانية مستثناة وفق المادة من قانون العفو ٢٢ لعام ٢٠١٤)

وسائل الإرهاب:

- ١- يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة المضبوطات كل من قام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي.
- ٢- وتكون العقوبة الإعدام إذا رافق هذه الأفعال قتل شخص أو إحداث عجز به.

د- عن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٢/ من المادة ٧/ من القانون رقم ١٩/ الصادر بتاريخ ٢-٧-٢٠١٢.

المادة (٧):

عقوبة العمل الإرهابي:

- ١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر من ارتكب عملاً إرهابياً نجم عنه عجز إنسان أو انهدام بناء جزئياً أو كلياً أو الإضرار بالبنية التحتية أو الأساسية للدولة.
- ٢- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا كانت الوسائل المستخدمة في العمل الإرهابي تحدث تفجيراً صوتياً فقط.

هـ - عن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة ٨/ من القانون رقم ١٩/ الصادر بتاريخ ٢-٧-٢٠١٢ إذا كان الجرم مقترفاً من سوري.

المادة (٨):

الترويج للأعمال الإرهابية:

- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية وتنزل العقوبة نفسها بكل من أدار أو استعمل موقعا الكترونياً لهذا الغرض.

و- عن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة ١٠/ من القانون رقم ١٩/ الصادر بتاريخ ٢-٧-٢٠١٢.

المادة (١٠):

واجب الإبلاغ:

- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل سوري أو أجنبي مقيم في سورية علم بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطة عنها .

- ز- من دخل الى سورية من غير السوريين بقصد الانضمام إلى منظمة إرهابية أو ارتكاب عمل إرهابي يعفى من العقاب إذا بادر إلى تسليم نفسه إلى السلطات المختصة خلال شهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٦)

أ - عن كامل العقوبة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة /١/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ الصادر بتاريخ ٢-٤-٢٠١٣ إذا بادر الخاطف إلى تحرير المخطوف بشكل آمن ودون أي مقابل أو قام بتسليمه إلى أي جهة مختصة خلال شهر من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

المادة /١/

كل من خطف شخصاً حارماً إياه من حريته بقصد تحقيق مآرب سياسي أو مادي أو بقصد الثأر أو الانتقام أو لأسباب طائفية أو بقصد طلب الفدية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

ب - تسري أحكام الفقرة السابقة على الجرائم المنصوص عليها في المادة /٥٥٦/ المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم /١/ لعام ٢٠١١ والقانون رقم /٢١/ لعام ٢٠١٢.

المادة (٥٥٦)

(وفق التعديل الأخير بالقانون رقم /٢١/ لعام ٢٠١٢)

١- يقضى على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة:

أ- إذا تجاوزت مدة حرمان الحرية الشهر

ب - إذا أنزل يمن حرمت حريته تعذيب جسدي أو معنوي

ج - إذا وقع الجرم على موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها

٢- يعاقب بالأشغال الشاقة من عشر إلى عشرين سنة وبالغرامة ضعف قيمة المبلغ من خطف بالعنف أو بالخداع شخصاً بقصد طلب الفدية ويحكم بالحد الأقصى للعقوبة إذا وقع الفعل على حدث لم يتم الثامنة عشر من العمر فضلاً عن الغرامة المذكورة

المادة (٧)

أ - عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /١٣/ لعام ١٩٧٤ لمن يسدد الغرامة ويجري التسوية مع الإدارة العامة للجمارك ومكتب القطع والمؤسسة العامة للتبغ والتنباك.

مادة ١

أ - يعاقب على تهريب أو الشروع في تهريب المواد الخاضعة للرسوم أو الممنوع أو المحصور استيرادها أو تصديرها ، أو المواد المقيد استيرادها أو تصديرها بقيود صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، بالاعتقال من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل قيمة المواد المهربة ولا تزيد عن عشرة أمثالها.

ب - تضاعف العقوبة إذا كان الفاعل من العاملين في الوكالة وارتكب الفعل الجرمي مستغلاً وظيفته .

مادة ٢

يعتبر في حكم التهريب الأفعال التالية وتطبق عليها أحكام المادة الأولى :
أ - عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال أو الإخراج إلى المركز الجمركي المختص .
ب - عدم سلوك الطرق المحددة بالأحكام القانونية والنظامية في إدخال البضاعة وإخراجها .

ج - تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج المراكز الجمركية دون التصريح عنها .
د - الإدخال أو الإخراج أو النقل أو التنزيل أو التحميل خارج المطارات أو المرافئ الجمركية أو خارج المراكز الجمركية الأخرى بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة .
هـ - تفريغ البضائع خارج الحرم الجمركي أو النقص أو التبديل أو الزيادة دون سبب مشروع في البضائع المرسله بالترانزيت أو المعاد تصديرها أو المنقولة من مركز جمركي إلى آخر .

و - إخراج البضائع من المناطق الحرة دون موافقة الجمارك .

ز - البيانات الكاذبة التي يقصد منها :

١ . استيراد بضائع أو تصديرها إذا كان الاستيراد أو التصدير ممنوعاً أو خاضعاً للرسوم .

٢ . استيراد بضائع أو تصديرها بطريق التلاعب بالقيمة تحايلاً على مقادير المخصصات النقدية المحددة بالنصوص الصادرة بهذا الشأن .

مادة ٣

يحكم بعقوبتي الاعتقال والغرامة المنصوص عليهما في المادة الأولى كل من :

أ - الفاعلين الأصليين .

ب - الشركاء .

ج - المتدخلين .

د - حائزي المواد الجرمية بقصد الإنجاز بها مع علمهم بأنها مهربة .

هـ - أصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب أو نقل المهربات أو الشروع فيها وسائقها ومعاونيها إذا كانوا عالمين بأن البضائع مهربة وكانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في التهريب .

و - أصحاب أو مستأجري المحلات والأماكن التي أودعت فيها المهربات أو شرع بإيداعها فيها أو المنتفعين بها شرط أن تكون مسورة وتحت إشرافهم المباشر وأن يكون الإيداع تم بعلمهم ورضائهم .

مادة ٤

أ - إذا كانت البضاعة موضوع التهريب أو الشروع فيه من المواد المخدرة يحكم بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة لا تقل عن ستة أمثال قيمة المواد المخدرة ولا تزيد عن عشر أمثالها إن لم يقع الفعل تحت طائلة قانون يقضي بعقوبة أشد .

ب - تضاعف العقوبة إذا كان الفاعل من العاملين في الدولة وارتكب الفعل الجرمي مستغلاً وظيفته .

مادة ٥

أ - يعتبر عقد التسوية عن جرم التهريب سبباً مخففاً قانونياً يوجب تنزيل العقوبة المانعة للحرية أو النصف على أن لا تقل عن سنتين ولا يتناول هذه التخفيف الغرامة ولا تسري أحكام هذه الفقرة على المخدرات التي تبقى خاضعة إلى أحكامها الخاصة .
ب - لا تطبق الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٦

لا تشمل أحكام هذا المرسوم التشريعي الحالتين التاليتين:
أ - اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي حيث يعتبر هذا العمل استيراداً أو محاولة استيراد بدون بيان . إلا أنه يعتبر تهريباً في حالة عدم التصريح عن البضاعة ومغادرة واسطة النقل الحرم الجمركي .
ب - البضائع المستوردة أو المصدرة صحبة المسافر والمعدة للاستعمال الشخصي ويحدد مقصود الاستعمال الشخصي بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بناء على اقتراح المدير العام للجمارك .

مادة ٧

تضاعف العقوبة المحددة في المادة الأولى عند التكرار .
ب - عن ربع العقوبة إذا كان الجرم المشار في الفقرة السابقة متعلقاً بتهريب الأسلحة أو المخدرات .

المادة (٨)

عن ربع العقوبة المنصوص عليها في المادة رقم /٤٠/ من المرسوم التشريعي رقم /٥١/ لعام ٢٠٠١ .
مادة ٤٠

يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة أمثال قيمة الأسلحة أو الذخائر المضبوطة ولا تزيد على عشرة أمثالها:
١- كل من خالف أحكام المادة /٢/ من هذا المرسوم التشريعي.
٢- كل من هرب أو شرع في تهريب أسلحة أو ذخائر بقصد الاتجار بها.
٣- كل من حاز أسلحة أو ذخائر وهو عالم بأنها مهربة بقصد الاتجار بها. ويحكم على الشريك والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي.

المادة (٩)

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة /٤٣/ من القانون رقم /٢/ لعام ١٩٩٣ وعن ربع العقوبة الجنائية المؤقتة في الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون

المادة ٤٣

أ- يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو نقل أو سلم أو تسلم مواد مخدرة وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

ب- يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة وإيداع من يثبت إيمانه على تعاطي المواد المخدرة إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها، ويكون الإفراج عن المودع بعد شفائه بقرار من المحكمة بناءً على اقتراح اللجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة ولا يجوز أن تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ثلاثة أشهر ولا أن تزيد عن السنة.

ج- تشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة بقرار من الوزير من:

- معاون الوزير أو مدير الصحة بالمحافظة - رئيساً.

- قاضي نيابة يسميه وزير العدل - عضواً.

- مدير إدارة مكافحة المخدرات أو من ينوب عنه - عضواً.

- طبيب مختص تسميه نقابة الأطباء - عضواً.

د- لا يجوز أن يودع المصحة من سبق الأمر بإيداعه فيها مرتين تنفيذاً لحكم سابق.

هـ- إذا تبين عدم جدوى الإيداع أو انتهت المدة القصوى المقررة له قبل شفاء المحكوم عليه أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجيه أو ارتكب أثناء إيداعه أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون رفعت اللجنة المشار إليها الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة مع طلب الحكم بإلغاء وقف التنفيذ وفي حالة إلغاء وقف التنفيذ تستوفي كامل الغرامة وتنفذ باقي مدة العقوبة المانعة للحرية المقضي بها بعد حساب المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة من مدة العقوبة.

و- مع مراعاة الفقرة - د - من هذه المادة لا تقام الدعوى العامة على من تقدم من متعاطي المواد المخدرة إلى سلطة رسمية للعلاج في المصحة من تلقاء نفسه أو بطلب من زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية ولا يشمل ذلك من ضبط بجرم تعاطي المخدرات مشهود أو حركت عليه الدعوى العامة لهذه الجريمة.

المادة (١٠)

أ- عن ثلث العقوبة الجنائية المؤقتة.

ب- عن ثلث العقوبة في الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادي الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٣٧/ لعام ١٩٦٦ وتعديلاته والقانون رقم /٣/ لعام

٢٠١٣.

ملاحظة: (يرجى الرجوع إلى المادة ١٨ من قانون العفو رقم ٢٢ لعام ٢٠١٤ بتفاصيلها منعاً للتكرار)

المادة (١١)

عن نصف العقوبة الجنحية المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٤٨/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته /٥٨٤/٤٥٥/٤٥٣/٤٥١/٤٥٠/٤٢٨/٣٨٧/٣٨٦/٣٥٣/٣٥٢/٣٤٩.

المادة ٤٢٨

١ - من قلد خاتماً أو ميسماً أو علامة أو مطرقة خاصة بإدارة عامة سورية كانت أو أجنبية أو قلد دمغة تلك الأدوات.
٢ - ومن استعمل لغرض غير مشروع أية علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة.
عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالعقوبة من مائة إلى ثلاثمائة ليرة.

المادة ٣٤٩

كل موظف اختلس ما وكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة ما يجب رده.

المادة ٣٥٢

يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح إعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير أن يجيز القانون ذلك.

المادة ٣٥٣

١ - من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة فاقترف غشاً ما في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما بجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة عوقب بالحبس سنتين على الأقل وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم.
٢ - هذا فضلاً عما يقضى به من عقوبات الرشوة.

المادة ٣٨٦

١ - من أخذ أو نزع أو أتلّف إتلافاً تاماً أو جزئياً أوراقاً أو وثائق أودعت خزائن المحفوظات أو دواوين المحاكم أو المستودعات العامة وسلمت إلى وديع عام بصفته هذه، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.
٢ - وإذا اقترف الفعل بواسطة فك الأختام أو الخلع أو التسلق أو بواسطة أعمال العنف على الأشخاص كانت العقوبة الأشغال الشاقة الموقتة.

المادة ٣٨٧

يستحق عقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق من أحرق أو أتلّف وإن جزئياً سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.

المادة ٤٥٠

من وجب عليه قانوناً أن يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فدون فيها أموراً كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة مائة ليرة على الأقل إذا كان الفعل من شأنه إيقاع السلطة في الغلط.

المادة ٤٥١

يعاقب بالعقوبة نفسها من أبرز وهو عالم بالأمر وثيقة مقلدة أو محرفة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لأن تكون أساساً إما لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة أو لإحدى الإدارات العامة وإما للمراقبة القانونية على أعمال المجرم المتعلقة بمهنته.

المادة ٤٥٣

يعاقب الموظف الذي يسلم إحدى تلك الوثائق على علمه بانتحال الاسم أو الهوية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

المادة ٤٥٥

١ - من أقدم حال ممارسته وظيفته عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية على إعطاء مصدقة كاذبة معدة لكي تقدم إلى السلطة العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بمصالح أحد الناس.

ومن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين وزور بواسطة التحريف مثل هذه المصدقة، عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين.

٢ - وإذا كانت المصدقة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الإعفاء من خدمة عامة فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر.

المادة ٥٨٤

١ - من أقدم قصداً على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو اذاعات الراديو سواء بالحاق الضرر بالألات أو الأسلاك أو بأية طريقة أخرى عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.

٢ - وإذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة فُضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

المادة (١٢)

عن كامل العقوبة في الجنح والمخالفات.

ملاحظة: (يرجى الرجوع إلى المادة ١٨ من قانون العفو رقم ٢٢ لعام ٢٠١٤ بتفاصيلها منعاً للتكرار)

المادة (١٣)

عن جميع تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث في الجنح.

المادة (١٤)

عن كامل العقوبة المانعة للحرية في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /٥٩/ لعام ٢٠٠٨ و المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢

المواد المشمولة من المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢
المادة (٢)

مع مراعاة أحكام المواد (٥-٦-٧) من أحكام هذا المرسوم التشريعي
أولاً: تزال الأبنية المخالفة بعد تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي مهما كان نوعها وموقعها وصفة استثمارها أو استعمالها بالهدم وترحل الأتقاض على نفقة كل من كانت المخالفة لمصلحته.

ثانياً: تفرض غرامة مالية من ألفي ليرة سورية إلى عشرة آلاف ليرة سورية عن كل متر مربع على كل من تثبت مسؤوليته عن المخالفة سواء كان مالكا أو حائزا أو متعهدا أو مشرفا أو دارسا للبناء أو قائما بالتنفيذ ويعاقب بذات العقوبة العاملون بالجهة الإدارية المقصرون في أداء واجبهم بالرقابة أو قمع المخالفة.

ثالثاً: إضافة لإزالة المخالفة والغرامة المالية المنصوص عليها في البندين السابقين أيعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من تثبت مسؤوليته سواء كان مالكا أو حائزا أو شاغلا أو متعهدا أو منفذا أو مشرفا أو دارسا للبناء ويعاقب بذات العقوبة العاملون في الجهة الإدارية المقصرون في أداء واجبهم في قمع المخالفة وذلك عندما يكون البناء المخالف متجاوزا على / الطرق / الساحات / الحدائق / المشيدات العامة المعرفة بالقانون (٩) لعام ١٩٧٤ م وتعديلاته أبنية الخدمات الخاصة أو متجاوزا على الوجائب الإجبارية أو الارتفاع المحددين في نظام ضابطة البناء النافذ بنسبة تزيد على ١ بالمئة منهما.

- واقعا أو متجاوزا على الأملاك العامة أو أملاك الدولة أو الأملاك الخاصة للدولة أو أملاك الوحدة الإدارية ضمن الحدود الإدارية أو خارجها.

- واقعا ضمن المناطق الصادر بها صك استملاك أو مناطق التنظيم التي لم يتم الانتهاء من أعمال توزيع المقاسم فيها على أصحاب الحقوق وتسجيلها لدى الدوائر العقارية أو المناطق الممنوع البناء عليها بموجب الأنظمة والقوانين الخاصة بذلك.

- واقعا خارج المخططات التنظيمية ومتعارضا مع أنظمة البناء الخاصة بها والمنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

ب- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من تثبت مسؤوليته سواء كان مالكا أو حائزا أو شاغلا أو متعهدا أو منفذا أو مشرفا أو دارسا للبناء ويعاقب بذات العقوبة العاملون في الجهة الإدارية المقصرون في أداء واجبهم في الرقابة أو قمع المخالفة عندما يكون البناء المخالف:

- غير حائز على المتانة الكافية بحالة قد يتعرض فيها البناء للانهيان وذلك بالاستناد إلى تقرير لجنة السلامة العامة بالمحافظة.

- متعارضا مع نظام البناء وذلك:

- ١- بإشادة طابق إضافي أو أكثر زيادة على عدد الطوابق المسموح بها حسب نظام البناء النافذ على كامل المساحة الطابقية أو على جزء منها.
- ٢- بتفريغ الأرض كلياً أو جزئياً أسفل الأبنية تحت منسوب الأساسات القائمة.
- ٣- بتعديل الجملة الإنشائية. وفي هذه الحالة يعاد الوضع إلى ما كان عليه حسب الترخيص الممنوح عدا الأبنية المشادة على الهيكل فقط فيمكن تعديل المخططات والدراسات الإنشائية وفق الواقع المنفذ شريطة عدم مخالفة نظام البناء المعمول به وتحقيق الاشتراطات الفنية والإنشائية.
- ج- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وضعف الغرامة المحددة في البند (٢) من الفقرة (ب) السابقة إذا حصل انهيار كلي أو جزئي في البناء ونجم الانهيار عن الإضافة أو التفريغ أو التعديل إضافة إلى الحقوق المدنية للمتضررين.
- د- لا تقل العقوبة عن عشر سنوات أشغال شاقة وثلاثة أضعاف الغرامة الواردة في البند (٢) من الفقرة (ب) إذا أدى الانهيار إلى وفاة شخص أو أكثر إضافة إلى الحقوق المدنية لورثة المتوفى.
- هـ- تصادر العدد والآلات والجبالات ومواد البناء المستخدمة في إشادة المخالفة لصالح الوحدة الإدارية.
- المادة (٣)
- تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة المنصوص عليهما في المادة (٢) في حال تكرار المخالفة.
- المادة (٤)
- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية المالك أو واضع اليد بصفة قانونية أو غير قانونية الذي يقوم بتجزئة الأرض بطرق غير منصوص عليها قانوناً ضمن الحدود الإدارية وخارجها وكل من يتصرف بهذه الأجزاء كلاً أو جزءاً بهدف إشادة أبنية مخالفة عليها.
- المادة (٥)
- مع مراعاة أحكام هذا المرسوم التشريعي تزال مخالفات الأبنية المنصوص عليها في المادة (٢) من القرار بالقانون رقم (٤٤) لعام ١٩٦٠ والمادة (٢) من القانون رقم (١) لعام ٢٠٠٣ والمادة (٣) من المرسوم التشريعي رقم (٥٩) لعام ٢٠٠٨ المرتكبة قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي وتطبق عليها النصوص التشريعية النافذة بتاريخ ارتكابها.

المواد المشمولة من المرسوم التشريعي رقم /٥٩/ لعام ٢٠٠٨

المادة (٣)

إضافة إلى إزالة الأبنية المخالفة ومخالفات البناء.

أولاً: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من ٢٠٠ ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية كل من تثبت مسؤوليته سواء أكان مالكاً أو حائزاً أو شاغلاً أو متعهداً أو مشرفاً أو دارساً للبناء عندما يكون البناء المخالف.

أ- متجاوزاً على التخطيط المصدق.

ب-واقعا ضمن الاملاك العامة أو أملاك الدولة الخاصة ضمن الحدود الإدارية أو متجاوزاً عليها.

ج-واقعا ضمن المناطق الصادر بها صك استملاك أو ضمن مناطق التنظيم أو ممنوع البناء عليها.

ثانياً: يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية كل من تثبت مسؤوليته سواء أكان مالكاً أو حائزاً أو شاغلاً أو متعهداً أو مشرفاً أو دارساً للبناء عندما يكون البناء المخالف...
أ-غير حائز على المتانة الكافية بحالة قد يتعرض معها البناء للانهيال وذلك بالاستناد إلى تقرير لجنة السلامة العامة في المحافظة.

ب-متعارضاً مع نظام البناء بإضافة طابق أو أكثر أو جزء من طابق غير مسموح ببنائها وفق نظام البناء النافذ أو تفريغ الأرض كلياً أو جزئياً أسفل الأبنية القائمة أو تعديل في الجملة الإنشائية ويعاد الوضع إلى ما كان عليه حسب الترخيص الممنوح. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة المحددة في الفقرة السابقة إذا حصل انهيار كلي أو جزئي في البناء للسبب الوارد في الفقرة /أ/ أو نجم الانهيار عن الإضافة أو التفريغ أو التعديل المنصوص عنه في الفقرة /ب/.
ولا تقل العقوبة عن عشر سنوات أشغال شاقة وضعف الغرامة إذا أدى الانهيار إلى وفاة شخص أو أكثر.

ثالثاً: في غير المخالفات المنصوص عليها في البندين أولاً وثانياً يعاقب بالغرامة المالية من مئة ألف إلى مئتي ألف ليرة سورية كل من:

١-مالك العقار أو حائزه أو شاغله الذي يقوم بإنشاءات أو إجراء تعديلات دون الحصول على رخصة نظامية أو مخالفة للرخصة الممنوحة.

٢-المتعهد أو المهندس أو الدارس أو المشرف عند القيام بإنشاءات دون الحصول على رخصة بناء نظامية أو مخالفة للترخيص الممنوح.

رابعاً: يعاقب بذات العقوبة والغرامة المنصوص عليها في البندين أولاً وثانياً من هذا المرسوم التشريعي العاملون في الجهة الإدارية المقصرون في أداء واجبهم في الرقابة أو قمع المخالفة.

المادة (٤)

تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة المنصوص عليهما في المادة ٣ السابقة في حال تكرار المخالفة.

المادة (٥)

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ ألف ليرة سورية إلى مليوني ليرة سورية:

١-المالك أو واضع اليد بصفة قانونية أو غير قانونية الذي يقوم بتقسيم الأرض ضمن الحدود الإدارية وخارجها بما يخالف القوانين والأنظمة النافذة.

٢-كل من يتصرف بهذه المقاسم المخالفة كلاً أو جزءاً بهدف إشادة أبنية مخالفة.

٣-المهندس أو الدارس لإجراءات التقسيم والعاملون في الوحدات الإدارية والجهات العامة المعنية في استكمال إجراءات التقسيم بما يخالف الأنظمة والقوانين النافذة.

المادة (١٥)

- أ - عن كامل العقوبة في الجرح المنصوص عليها في القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته المتعلقة بالأسلحة والذخائر.
- ب - يستفيد من أحكام الفقرة السابقة من يبادر إلى تسليم السلاح إلى السلطات المختصة خلال شهرين من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي.

مادة (٣٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين النافذة يعاقب كل من خالف أحكام هذا المرسوم التشريعي بالعقوبات المبينة في المواد التالية:

مادة (٤٠)

يعاقب بالاعتقال من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة أمثال قيمة الأسلحة أو الذخائر المضبوطة ولا تزيد على عشرة أمثالها:

- ١- كل من خالف أحكام المادة /٢/ من هذا المرسوم التشريعي.
- ٢- كل من هرب أو شرع في تهريب أسلحة أو ذخائر بقصد الاتجار بها.
- ٣- كل من حاز أسلحة أو ذخائر وهو عالم بأنها مهربة بقصد الاتجار بها. ويحكم على الشريك والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي.

مادة (٤١)

أ - يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى ست سنوات وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة سورية كل من حمل أو حاز سلاحا حربيا غير قابل للترخيص بموجب أحكام هذا المرسوم التشريعي أو ذخيرة له.

ب - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة وعشرين ألف ليرة سورية كل من حمل أو حاز دون ترخيص مسدسا حربيا أو ذخيرة له.

مادة (٤٢)

أ - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة سورية كل من حمل أو حاز دون ترخيص بندقية صيد وكل من خالف أحكام أي من المواد: ٤ و ٩ و ١٣ و ١٦ من هذا المرسوم التشريعي أو حصل على أي ترخيص ثبت انه كان مبنيا على غش أو إفلاس كاذبة أو مستندات غير صحيحة.

ب - يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبالغرامة من ألف إلى خمسة آلاف ليرة سورية كل من حاز أسلحة تمرين من غير ترخيص أو حملها خارج مقر نوادي الرماية المرخص لها.

مادة (٤٣)

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام أي من المواد ١١ و ١٤ و ١٥ و ٢١ و ٢٣ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٢ و ٣٤ من هذا المرسوم التشريعي.

مادة (٤٤)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف ليرة إلى عشرين ألف ليرة سورية كل من تصيد بسلاح ناري خلال فترة منع الصيد المحددة بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعي ويصادر السلاح المستخدم.

مادة (٤٥)

يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا المرسوم التشريعي لم يرد لها ذكر في المواد السابقة بالغرامة من خمسمائة إلى ألفي ليرة سورية.

مادة (٤٦)

لا تطبق الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم المعاقب عليها بموجب المادة /٤٠/ من هذا المرسوم التشريعي.

المادة (١٦)

أ - عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة /١٠٠/ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦١/ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

المادة ١٠٠

١-يعد فارا داخل البلاد زمن السلم:

أ-كل عسكري او متساو بالعسكريين غاب عن قطعتة او مفرزته بدون اذن وقد مرت ستة ايام على تاريخ غيابه غير الشرعي، ولكن العسكري الذي ليس له ثلاثة أشهر في الخدمة لا يعد فارا الا بعد غياب شهر كامل.

ب-كل عسكري سافر بمفرده من قطعة الى قطعة او من نقطة الى نقطة وانتهت اجازته ولم يلتحق خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد لوصوله او عودته.

٢-يعاقب العسكري او المتساوي بالعسكريين الفار داخل البلاد زمن السلم بالحبس من سنة الى خمس سنوات، وإذا كان الفار ضابطا او صف ضابط محترفا فيمكن الحكم عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.

٣-لا تقل العقوبة عن الحبس لمدة سنتين في أحد الظروف التالية:

أ-إذا اخذ الفار معه سلاحا او عتادا او حيوانا او الية او اية تجهيزات اخرى عائدة للجيش او البسة غير التي يرتديها عادة.

ب-إذا فر اثناء قيامه بالخدمة او امام متمردين.

ج-إذا سبق ان فر من قبل.

٤-تنزل المهل المنصوص عليها في هذه المادة الى ثلثها زمن الحرب ويجوز مضاعفة العقوبة.

ب - عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة

/١٠١/ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦١/ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

المادة ١٠١

- ١-يعد فاراً خارج البلاد زمن السلم كل عسكري يجتاز الحدود السورية بدون إذن تاركاً القطعة التي ينتسب لها وملتحقاً ببلاد أجنبية وذلك بعد انقضاء ثلاثة أيام على غيابه غير المشروع وهذه المدة تصبح يوماً واحداً زمن الحرب
- ٢-يعاقب العسكري الفار إلى خارج البلاد بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
- ٣-ترفع عقوبة الاعتقال المؤقت إلى خمس عشرة سنة إذا فر العسكري إلى خارج البلاد في أحد الظروف التالية:
- أ- إذا أخذ الفار معه سلاحاً أو عتاداً أو حيواناً أو آلية أو أية تجهيزات أخرى أو ألبسة غير التي يرتديها عادة.
- ب- إذا فر أثناء قيامه بالخدمة أو أمام متمردين.
- ج- إذا سبق له أن فر من قبل.
- د- إذا فر زمن الحرب أو في إقليم في حالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية.
- ٤- إذا كان الفار ضابطاً يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الاعتقال المؤقت
- ج - عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار المنصوص عليها في الفقرة ٤/ من المادة ١٠٣/ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١/ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.
- المادة ١٠٣ (قانون العفو شمل الفقرة الرابعة فقط من المادة)
- ١-يعد فراراً بمؤامرة، كل فرار يحصل من عسكريين فأكثر بعد اتفاقهم عليه.
- ٢-يعاقب رئيس المؤامرة على الفرار إلى خارج البلاد بالاعتقال المؤقت، مدة لا تقل عن خمس سنوات وإذا كان ضابطاً فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ٣-يعاقب رئيس المؤامرة على الفرار داخل البلاد بالاعتقال من ثلاث إلى عشر سنوات.
- ٤-يعاقب سائر الفارين بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كان الفرار داخل البلاد وإذا كان إلى خارج البلاد فيعاقب الفارون بعقوبة الفرار إلى خارج البلاد.
- ٥-زمن الحرب يعاقب بالإعدام:
- أ-الذي يفر بمؤامرة أمام العدو.
- ب-رئيس المؤامرة على الفرار إلى الخارج.
- ٦-إذا كان الفار ضابطاً فعلاوة على العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة يقضى عليه بعقوبة الطرد وإن لم تشمل العقوبة المحكوم بها على التجريد العسكري.
- ٧-يعتبر ((أمام العدو)) العسكري الذي اشترك مع العدو أو الذي يوشك أن يشترك معه أو الذي هو عرضة لهجماته.
- د - لا تشمل أحكام هذه المادة المتوارين عن الأنظار والفرارين عن وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للفرار الداخلي وستة أشهر بالنسبة للفرار الخارجي.

المادة (١٧)

أ - عن كامل العقوبة الجنحية المنصوص عليها في الفقرة /أ/ من المادة /١٣٣/ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦١/ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته وعن نصف العقوبة بالنسبة للجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (١٣٣)

أ - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل عسكري تسبب بإهماله أو قلة احترازه أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة بفقدان السلاح العائد للجيش المسلم إليه.
ب - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل عسكري يبيع أو يرهن أو يتصرف لقاء منفعة أو يختلس أو يبدل بسوء نية أو يسيء الأمانة بالسلاح العائد للجيش المسلم إليه. ويعاقب بذات العقوبة كل عسكري يشتري، وهو عالم بالأمر، سلاحاً عائداً للجيش.

ج - يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل عسكري يسرق سلاحاً عائداً للجيش.

د - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل عسكري يسرق الأموال أو الأعتدة أو الأجهزة أو الألبسة أو الذخائر أو الحيوانات أو أي شيء آخر من أشياء الجيش أو يختلسها أو يبيعها أو يرهنها أو يسيء الأمانة بها ويقدم بسوء نية، على شرائها أو على تبديلها أو على عدم إعادة ما سلم إليه منها.

هـ - في الحالتين المنصوص عنهما في الفقرتين السابقتين (ج، د) إذا كان الفاعل موكولاً إليه حراسة أو حفظ هذه الأسلحة أو الأموال أو الأشياء، أو كان مستناباً من قبل السلطة بحراستها أو حفظها، أو كانت السرقة من مستودع، وكان الفاعل ممن يحق له دخول هذا المستودع بحكم عمله، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة.

و - إذا حصلت السرقة بواسطة الخلع أو الكسر أو التسلق أو الدخول بغير الطريقة المألوفة أو باستعمال أداة أو مفتاح مصنع أو بفعل شخصين أو أكثر أو بالعنف تكون العقوبة الأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ز - تعتبر أسلحة وأموال وأشياء الجيوش الحليفة بحكم أسلحة وأموال وأشياء الجيش العربي السوري.

ب - عن نصف العقوبة الجنحية المنصوص عليها في المادتين /١٣٤/ و /١٣٥/ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦١/ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

مادة (١٣٤)

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل شخص بريء من جريمة الفرار ولم يرجع الحيوانات أو الأسلحة أو أي شيء آخر من أشياء الجيش التي كانت بحوزته.

مادة (١٣٥)

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة إلى ألفي ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مدني يقدم وهو عالم بالأمر على سرقة

أو شراء أو تصريف أو إخفاء أو حيازة أو استرهان أو استيراد أو صنع أو نقل أسلحة وذخائر حربية وأجهزة وألبسة وأسلحة وأي شيء آخر من أشياء الجيش السوري وذلك فيما خلا الحالات التي تجيز فيها الأنظمة إجراء مثل هذه الأمور. إذا كان الأمر يتعلق بسرقة سلاح عائد للجيش فلا تفل عقوبة الحبس عن سنة.

ج - عن ثلث العقوبة في الجنايات المنصوص عليها في المادتين /١٣٦/ و/١٤١/ من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦١/ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته.

مادة (١٣٦)

١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة العسكريون الذين يقدمون وهم عصابة على سلب أو إتلاف المأكولات والبضائع والأشياء سواء حصل ذلك بالسلاح أو باستعمال القوة الظاهرة أو بواسطة كسر الأبواب والحواجز، أم باستعمال العنف على الأشخاص.

٢ - وفي الحالات الأخرى يعاقبون بالاعتقال المؤقت.

٣ - ومع ذلك إذا وجد بين الفاعلين في الحالات المبينة في الفقرة الأولى محرض أو عدة محرضين أو واحد فأكثر من ذوي الرتب، فلا يقضى بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إلا على المحرضين الأعلى رتبة، أما بقية الفاعلين فيقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة.

٤ - وإذا قضى على الضابط الفاعل بعقوبة الحبس من جراء منحه الأسباب التخفيفية فإنه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل أو الطرد.

مادة (١٤١)

١ - يعاقب بالاعتقال المؤقت كل عسكري يقدم قصداً على إتلاف أو حرق أو تمزيق السجلات وسائر الأوراق الرسمية العائدة للسلطة العسكرية.

٢ - وإذا كان المجرم ضابطاً ولم يقض عليه إلا بالحبس من جراء منحه الأسباب التخفيفية فإنه يقضى عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.

المادة (١٨)

يستثنى من شمول احكام هذا المرسوم التشريعي.

أ - المواد الاتية من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦١/ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته /١٥٤/ /١٥٥/ /١٥٦/ /١٥٧/ /١٥٨/ /١٥٩/ /١٦٠/.

المادة ١٥٤

١- يعاقب بالإعدام كل عسكري سوري او في خدمة سورية يحمل السلاح على سورية.

٢- يعاقب بالإعدام كل اسير اخذ من جديد وقد نقض العهد وحمل السلاح.

٣- يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تزيد عن الخمس سنوات كل عسكري سوري او في خدمة سورية وقع في قبضة العدو واستعاد منه حريته بشرط ان لا يحمل عليه السلاح بعد ذلك. وإذا كان الفاعل ضابطاً فإنه يعاقب فوق ذلك بعقوبة العزل.

المادة ١٥٥

يعاقب بالإعدام:

١- كل عسكري يسلم للعدو او في مصلحة العدو الجند الذي في امرته او في الموقع الموكول اليه او سلاح الجيش او نخيرته او مؤونته او خرائط المواقع الحربية والمعامل والمرافئ والاحواض او كلمة السر او سر الاعمال العسكرية والحملات والمفاوضات.

٢- كل عسكري يتصل بالعدو لكي يسهل اعماله.

٣- كل عسكري يشترك في المؤامرات التي يراد بها الضغط على مقررات الرئيس العسكري المسؤول.

المادة ١٥٦

يعاقب بالإعدام كل من ارتكب احدى الجرائم التالية في اثناء الحرب او في منطقة اعلنت فيها الاحكام العرفية بقصد معاونة العدو او الاضرار بالجيش او قوات الحكومات المتحالفة.

أ- كل من أفشى كلمة السر او الاشارة الخاصة او التنبيهات او الوسائط السرية المختصة بالخبراء والمخاف.

ب- تحريف الاخبار، او الاوامر المختصة بالخدمة وذلك عند مجابهة العدو.

ج- دلالة العدو على اماكن قوات الجيش او الدول الحليفة او دلالة القوات المذكورة للسير على طريق غير صحيحة.

د- التسبب في ايقاع الذعر في احدى القوات السورية او في قيامها بحركات او اعمال خاطئة او لعرقلة جمع الجند المشتتين.

المادة ١٥٧

يحكم بالاعتقال المؤقت كل من تقاعس عن الاخبار بالجرائم المذكورة بهذا الفصل قبل وقوعها وهو عالم بالأمر.

المادة ١٥٨

١- يعد جاسوسا ويعاقب بالإعدام:

أ- كل عسكري يدخل الى موقع حربي او الى مركز عسكري او مؤسسة عسكرية او الى ورشة عسكرية او الى معسكر او مخيم او اي محل من محلات الجيش لكي يستحصل على وثائق او معلومات تعود بالمنفعة على العدو او يحسب بانها تعود بالمنفعة عليه.

ب- كل عسكري يعطي العدو وثائق او معلومات من شأنها ان تضر الاعمال العسكرية او ان تمس سلامة المواقع والمراكز وسائر المؤسسات العسكرية او يحسب ان من شأنها ذلك.

ج- كل عسكري يخبئ بنفسه او بواسطة غيره او على بينة من الامر الجواسيس او الاعداء.

المادة ١٥٩

يعاقب بالإعدام كل عدو يدخل متكررا الى الاماكن المبينة في المادة السابقة.

المادة ١٦٠

١- يعد مجندا لصالح العدو ويعاقب بالإعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام الى العدو او الى المتمردين او يسهل لهم الوسائل لذلك وهو على بينة من الامر ، او يجند نفسه او غيره لصالح دولة هي في حالة حرب مع سورية.
ب - الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٦٨ لعام ١٩٥٣ .

منع نقل البضائع من بلاد العدو

المادة ١

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة:

أ - كل من أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على استيراد أو بيع أو شراء أو حيازة أو نقل بضائع صادرة من بلاد العدو أو معاد تصديرها منها وهو عالم بذلك.

ب - كل من صدر أو حاول تصدير بضائع إلى بلاد العدو رأساً أو إلى بلد آخر بغية تصديرها إليها وسواء أكانت هذه البضائع موجودة في سوريا أم واردة برسم أحد الموانئ السورية أو برسم شخص سوري الجنسية أو مقيم في سوريا.
لا تقل العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا ثبت بأن هذه الجرائم ارتكبت بناءً على اتفاق جار مع إحدى المؤسسات الموجودة في بلاد العدو أو العاملة لحسابها.
ويحكم فوق ذلك بمصادرة البضائع ونشر الحكم في الصحف وعلى باب المحل التجاري الذي وقع الجرم فيه.

المادة ٢

تصادر واسطة النقل ويعتبر سائقها مشتركاً بالجرم إذا ثبت عليه بأن البضائع واردة من بلاد العدو أو صادرة إليها.

المادة ٣

يعاقب بالحبس لا أقل من ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مئة ليرة سورية كل من حاز نقداً خاصاً ببلاد العدو وتداول فيه ويحكم فوق ذلك بمصادرة هذا النقد لمصلحة خزانة الدولة.

المادة ٧

كل من علم بالجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم التشريعي ولم يخبر سلطات الدولة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة ٨

يتولى ملاحقة الجرائم التي تقع بمخالفة أحكام هذا المرسوم التشريعي أو القرارات والتعليمات الصادرة بالاستناد إليها رجال الضابطة العدلية والموظفون الذين تنتدبهم لذلك وزارة الدفاع الوطني أو وزارة الاقتصاد الوطني ويكون لهم في جميع الأحوال الحق في دخول مكاتب الهيئات وكذلك المصانع والمحال والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع الأشياء المشار إليها كما يكون لهم الحق في طلب تقديم السجلات وغيرها من المستندات والدفاتر والفواتير مما يكون له شأن في مراقبة تنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي والاطلاع عليها في أي وقت من الأوقات.
مع الاحتفاظ بكل عقوبة أشد مفروضة بنص آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مئتي ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفض أن

يقدم السجلات والمستندات المشار إليها في الفقرة أو دون فيها بيانات لا تكون مطابقة للحقيقة.

ج - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم /٢٨٦/ لعام ١٩٥٦ .

منع التعامل مع إسرائيل

المادة ٧

يعاقب كل من خالف المادتين الأولى والثانية بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات، ويجوز أن يضاف إلى هذه العقوبة غرامة لا تتجاوز الخمسين ألف ليرة سورية، وفي حال وقوع الجريمة من شخص اعتباري يعاقب من ارتكبها من المنتمين إليه بالعقوبات ذاتها.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت في ارتكاب الجريمة إذا كان صاحبها على علم بالجريمة وقت النقل.

المادة ٩

تنشر ملخصات الأحكام التي تصدر بالإدانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون على نفقة المحكوم عليه بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته أو المصنع أو المخزن أو غيره من الأماكن التي يعمل بها مدة ثلاثة أشهر.

ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها أو إتلافها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة ١١

يقوم بإثبات وملاحقة الجرائم التي تقع بمخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له رجال الضابطة العدلية والموظفون الذين تنتدبهم لذلك وزارة الدفاع أو وزارة الاقتصاد الوطني ويكون لهم في جميع الأحوال الحق في دخول مكاتب الهيئات وكذلك المصانع والمحال التجارية والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع الأشياء المشار إليها كما يكون لهم الحق في طلب تقديم السجلات وغيرها من المستندات والدفاتر مما يكون له شأن في مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والاطلاع عليها في أي وقت من الأوقات ومع الاحتفاظ بكل عقوبة أشد مفروضة بنص آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفض أن يقدم السجلات والمستندات المشار إليها في الفقرة السابقة أو دون فيها بيانات لا تكون مطابقة للحقيقة.

د - الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته /٢٦٣/٢٦٤/٢٦٥/٢٦٦/٢٦٨/٢٧١/٢٧٢/٢٧٣/٢٧٤/٢٧٥/٢٧٦/٢٧٧/ الفقرة ٣/ من المادة /٣٠٥/ إذا افضى الفعل الى موت انسان.. الفقرة ٣/ من المادة/٣٢٦/ .. /٣٩٧/٣٩٨/٤٠٢/٤٠٣/٤٠٥/٤٧٣/٤٧٤/٤٧٦/ الى /٤٧٩/٤٧٩/ الى /٤٩٦/ ٤٩٩/ الى /٥٠٢/ /٧٣٠/٥٧٧/٥٢٠/٥١١/٥٠٤.

المادة ٢٦٣

- ١ - كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عوقب بالإعدام.
- ٢ - كل سوري وإن ولم ينتم إلى جيش معاد، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد سورية عوقب بالأشغال المؤبدة.
- ٣ - كل سوري تجند بأية صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدواني ضد سورية عوقب بالأشغال الشاقة الموقته وإن يكن قد اكتسب بتجنيدِه الجنسية الأجنبية.

المادة ٢٦٤

- ١ - كل سوري درس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى مباشرة العدوان على سورية أو ليوثر لها الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.
- ٢ - وإذا أفضى فعله إلى نتيجة عوقب بالإعدام.

المادة ٢٦٥

- كل سوري دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالإعدام.

المادة ٢٦٦

- ١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل سوري أقدم بأية وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني على الأضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له (أو كان سبباً في ذلك).
- ٢ - يقضى بالإعدام إذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى إلى تلف نفس.

المادة ٢٦٨

- ١ - كل سوري قدم سكناً أو طعاماً أو لباساً لجاسوس أو جندي من جنود الأعداء للاستكشاف وهو على بينة من أمره أو ساعده على الهرب عوقب بالأشغال الشاقة الموقته.
- ٢ - كل سوري سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال الموقت.

المادة ٢٧١

- من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الأقل وإذا سعى بقصد التجسس فبالأشغال الشاقة الموقته.

المادة ٢٧٢

- ١ - من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتالي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة الموقته.
- ٢ - إذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

المادة ٢٧٣

١ - من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتى ذكرت في المادة ٢٧١ فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.
٢ - ويعاقب بالأشغال الشاقة الموقته خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.

٣ - إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة فعقوبته الاعتقال الموقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

٤ - إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة ٢٧٤

إذا اقترفت جرائم التجسس المذكورة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفقاً لأحكام المادة ٢٧٤.

المادة ٢٧٥

يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائة ليرة كل سوري وكل شخص ساكن في سورية أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أية صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو.

المادة ٢٧٦

يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الأشخاص إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهل أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل.

المادة ٢٧٧

من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها إلى حارس عوقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة أقلها مائة ليرة.

المادة ٣٠٥

(الفقرة الثالثة هي المستثناة فقط وأوردت المادة بالكامل من أجل أن يتم فهم الفقرة الثالثة)

١ - المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهاب يعاقب عليها بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

٢ - كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

٣ - وهو يستوجب عقوبة الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان

المادة ٣٢٦

(الفقرة الثالثة هي المستثناة فقط وأوردت المادة بالكامل من أجل أن يتم فهم الفقرة الثالثة)

١ - كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يجوبون الطرق العامة والأرياف على شكل عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يعاقبون بالأشغال الشاقة الموقته مدة أقلها سبع سنوات.

٢ - ويقضى عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا اقترفوا أحد الأفعال السابق ذكرها.
٣ - ويحكم بالإعدام على من أقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل أو حوله أو أنزل بالمجني عليهم التعذيب والأعمال البربرية.

المادة ٣٩٧

الشاهد الذي يبدي عذراً كاذباً يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر فضلاً عن الغرامة التي يقضى بها عليه بسبب تخلفه عن الحضور.

المادة ٣٩٨

١ - من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو إداري فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢ - وإذا أدبت شهادة الزور أثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية قضي بالأشغال الشاقة عشر سنوات على الأكثر.

٣ - إذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالإعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص الأشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن إبلاغها إلى خمس عشرة سنة.

٤ - وإذا كان المجرم قد استمع دون أن يحلف اليمين خفض نصف العقوبة.

المادة ٤٠٢

١ - إن الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤوله تأويلًا غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائة ليرة، ويمنع فضلاً عن ذلك أن يكون أبداً خبيراً.

٢ - ويقضى بالأشغال الشاقة إذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.

المادة ٤٠٣

١ - يتعرض لعقوبات المادة السابقة بما اشتملت عليه من الفوارق المترجم الذي يترجم قصداً ترجمة غير صحيحة في قضية قضائية.

٢ - ويقضى عليه فضلاً عن ذلك بالمنع من مزاوله الترجمة أبداً.

المادة ٤٠٤

١ - من حلف اليمين الكاذبة في مادة مدنية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة مائة ليرة.

٢ - ويعفى من العقاب إذا رجع عن يمينه قبل أن يبيت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير مبرم.

المادة ٤٧٣

- ١ - تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.
- ٢ - ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية إذا كان متزوجاً وإلا فالحبس من شهر إلى سنة.
- ٣ - فيما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.

المادة ٤٧٤

- ١ - يعاقب الزوج بالحبس من شهر إلى سنة إذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خلية جهاراً في أي مكان كان.
- ٢ - وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك.

المادة ٤٧٦

- ١ - السفاح بين الأصول والفروع، شرعيين كانوا أو غير شرعيين، أو بين الأشقاء والشقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة، يعاقب عليه بالحبس «من سنة إلى ثلاث سنوات».
- ٢ - إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة قانونية أو فعلية «فلا تنقص العقوبة عن سنتين».
- ٣ - يمنع المجرم من حق الولاية.

المادة ٤٧٧

- ١ - يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.
- ٢ - وتباشر الملاحقة بلا شكوى إذا أدى الأمر إلى الفضيحة.

المادة ٤٧٨

- ١ - من خطف أو خبأ ولداً دون السابعة من عمره أو بدل ولداً بآخر أو نسب إلى امرأة ولداً لم تلده، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.
- ٢ - ولا تنقص العقوبة عن سنة إذا كان الغرض من الجريمة، أو كانت نتيجتها، إزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية في السجلات الرسمية.

المادة ٤٧٩

- ١ - من أودع ولداً مأوى اللقطاء وكتّم هويته حال كونه مقيداً في سجلات النفوس ولداً شرعياً أو غير شرعي معترف به عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

المادة ٤٨٩

- ١ - من أكره غير زوجه بالعنف أو بالتهديد على الجماع عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة على الأقل.
- ٢ - ولا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرين سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٤٩٠

يعاقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع.

المادة ٤٩١

١ - من جامع قاصراً «لم يتم الخامسة عشرة من عمره» عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

٢ - ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره.

المادة ٤٩٢

١ - إذا جامع قاصراً متمماً الخامسة عشرة وغير متم الثانية عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو كان غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

٢ - ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من وظيفته.

المادة ٤٩٣

١ - من أكره آخر بالعنف أو بالتهديد على تحمل أو إجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اثنتي عشرة سنة.

٢ - ويكون الحد الأدنى للعقوبة ثماني عشرة سنة إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٤٩٤

يعاقب بالأشغال الشاقة حتى خمس عشرة سنة على الأكثر من لجأ إلى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرىء في جسده أو نفسه فارتكب به فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه.

المادة ٤٩٥

١ - من ارتكب بقاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو حمله على ارتكابه عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.

٢ - ولا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة إذا لم يتم الولد الثانية من عمره.

المادة ٤٩٦

كل شخص من الأشخاص الموصوفين في المادة ٤٩٢ يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلاً منافياً للحشمة أو يحمله على ارتكابه يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

المادة ٤٩٩

١- كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقوف أو شخص خاضع لمراقبة سلطته أو راود إحدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من تسعة أشهر إلى ثلاث سنوات.

٢ - وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه.

٣ - تضاعف العقوبة إذا نال المجرم إربه من إحدى النساء المذكورات آنفاً.

المادة ٥٠٠

١ - من خطف بالخداع أو بالعنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى تسع سنوات.

٢ - يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

المادة ٥٠١

من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص، ذكراً كان أو أنثى، بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات. وإذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن إحدى وعشرون سنة.

المادة ٥٠٢

تفرض العقوبات السابقة إذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

المادة ٥٠٤

١ - من أغوى فتاة بوعده الزواج ففض بكارتها عوقب، إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد، بالحبس حتى خمس سنوات وبغرامة أقصاها ثلاثمائة ليرة أو بإحدى العقوبتين.

٢ - فيما خلا الإقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها.

المادة ٥١١

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ست سنوات وبالغرامة من خمس وسبعين إلى سبعمائة وخمسين ليرة من أقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استبقاء شخص رغباً عنه ولو بسبب دين له عليه في مبيت الفجور أو إكراهه على تعاطي الدعارة.

المادة ٥٢٠

كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاث سنوات.

المادة ٥٧٧

إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان عوقب المجرم بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادتان ٥٧٣ و ٥٧٤ وبالأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة التي نصت عليها المادتان ٥٧٥ و ٥٧٦ ويزاد على العقوبات المذكورة في هذه المواد النصف إذا أصيب إنسان بعاهة دائمة.

المادة ٧٣٠

إذا أقدمت عصبة مسلحة لا تنقص عن خمسة أشخاص على نهب بعض الأملاك الموصوفة أعلاه أو اتلافها قوة واقتداراً عوقب كل من الفاعلين بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة من مائة إلى مائتي ليرة.

هـ - الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٢/ من المادة ٥/ والفقرة ٣/ من المادة ٦/ من القانون رقم ١٩/ الصادر بتاريخ ٢-٧-٢٠١٢.

المادة ٥/

(الفقرة الثانية هي المستثناة فقط وأوردت المادة بالكامل من أجل أن يتم فهم الفقرة الثانية)

وسائل الإرهاب:

١- يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين وبالغرامة ضعفي قيمة المضبوطات كل من قام بتهريب أو تصنيع أو حيازة أو سرقة أو اختلاس الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات مهما كان نوعها بقصد استخدامها في تنفيذ عمل إرهابي.

٢- وتكون العقوبة الإعدام إذا رافق هذه الأفعال قتل شخص أو إحداث عجز به.

المادة ٦/

(الفقرة الثالثة هي المستثناة فقط وأوردت المادة بالكامل من أجل أن يتم فهم الفقرة الثالثة)

التهديد بعمل إرهابي:

١- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من هدد الحكومة بالقيام بعمل إرهابي بهدف حملها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه.

٢- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين إذا رافق التهديد خطف إحدى وسائل النقل الجوي أو البحري أو البري العامة أو الخاصة أو الاستيلاء على عقار مهما كان نوعه أو الاستيلاء على الأشياء العسكرية أو خطف شخص ما.

٣- وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت الشخص.

المادة (١٩)

يشترط للاستفادة من أحكام هذا العفو تسديد المحكوم عليه بحكم قطعي أو مبرم للمبالغ والتعويضات المحكوم بها لصالح الجهة المدعية وفقاً للأصول المعمول بها.

ملاحظة هامة: (يرجى مراجعة التعميم رقم ٥٠ تاريخ ١١/٦/٢٠١٤ حول تنفيذ قانون العفو ٢٢ لعام ٢٠١٤)

المادة (٢٠)

لا تشمل أحكام هذا المرسوم التشريعي غرامات مخالفات قوانين وانظمة الجمارك والقطع والتبغ والتتباك وضابطة البناء والكهرباء والطوابع والقوانين الأخرى التي تحمل غراماتها طابع التعويض المدني للدولة.

المادة (٢١)
تشمل أحكام هذا المرسوم التشريعي الغرامات التي تحمل الطابع الجزائي بالمقدار الذي تظال فيه العقوبة المانعة أو المقيدة للحرية ولا تحمل طابع التعويض المدني للدولة.

المادة (٢٢)
لا يستفيد من هذا العفو المتوارون عن الانظار والفاورون عن وجه العدالة في الجنايات المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره إلى السلطات المختصة.

المادة (٢٣)
أ - يشكل وزير العدل بالتنسيق مع وزير الدفاع اللجان الطبية اللازمة لفحص المستفيدين من احكام المادة /٢/ من هذا المرسوم التشريعي بناء على طلب يتقدم به المستفيد خلال مدة اقصاها شهر من تاريخ صدوره.
ب - تصدر تقارير اللجان الطبية بقرار من وزير العدل أو وزير الدفاع كل فيما يخصه.

ملاحظة هامة: (يرجى مراجعة التعميم رقم ٥٠ تاريخ ٢٠١٤/٦/١١ حول تنفيذ قانون العفو ٢٢ لعام ٢٠١٤)

المادة /٢٤/
لا يؤثر هذا العفو على دعوى الحق الشخصي وتبقى هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام وللمدعي الشخصي أن يقيم دعواه أمام هذه المحكمة خلال مدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي ويسقط حقه في إقامتها بعد هذه المدة أمام المحكمة الجزائية ويبقى له الحق في إقامتها أمام المحكمة المدنية المختصة.

ملاحظة هامة: (يرجى مراجعة التعميم رقم ٥٠ تاريخ ٢٠١٤/٦/١١ حول تنفيذ قانون العفو ٢٢ لعام ٢٠١٤)

المادة /٢٥/
ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ صدوره.

دمشق في ١١-٨-١٤٣٥ هجري ٩-٦-٢٠١٤ ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد

تعميم وزارة العدل حول تنفيذ قانون العفو ٢٢ لعام ٢٠١٤

الجمهورية العربية السورية

وزارة العدل

الرقم ١٤٢٢



تعميم رقم (٥٠)

نظراً لورود عدد من التساؤلات حول العفو العام الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠١٤/٦/٩ والمتضمنة الاستفسار عن مدى شمول العفو لنصوص المواد الأولى والثانية والثالثة منه فيما إذا لم يتم دفع المبالغ والتعويضات المحكوم بها لصالح الجهة المدعية ، أو إذا كان من تشمله أحكام المواد المذكورة ملاحقاً أو محكوماً بجرائم مستثناة من أحكام هذا العفو وفقاً للمادة (١٨) منه .
ومن خلال استقراء نصوص المرسوم التشريعي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠١٤/٦/٩ فإن العفو العام يطبق على الجرائم التي يشملها بعد دفع المبالغ المحكوم بها لصالح المدعي الشخصي مع التعويضات كي يستفيد من أحكام هذا المرسوم عدا الجرائم المستثناة من أحكامه ، فإذا كانت الجريمة التي توحي المدعى عليه أو حكم بموجبها المصاب بمرض عضال أو من بلغ السبعين من العمر هي من الجرائم التي وردت على سبيل الحصر في المادة (١٨) من المرسوم التشريعي فلا يستفيد مرتكبها من أحكام استبدال العقوبة أو المرض العضال أو بلوغ السبعين من العمر .
وأما بالنسبة للدعاوى التي هي قيد النظر والتي يوجد فيها مدع شخصي يطلق سراح المدعى عليه في الجنيح والمخالفات المشمولة بأحكام هذا المرسوم ، وتتابع المحكمة النظر في الدعوى حتى صدور حكم قطعي ، وتطبق على هذا الحكم أحكام المادة (١٩) من المرسوم التشريعي (٢٢) لعام ٢٠١٤ وبذلك فإن المتهمين والمدعى عليهم يستفيدون من أحكام هذا المرسوم إذا تم إسقاط الحق الشخصي أو تسديد المبالغ والتعويضات المحكوم بها لصالح الجهة المدعية وفقاً للأصول المعمول بها .
وعلى المحامين العامين في المحافظات تطبيق أحكام هذا التعميم والعمل بمقتضاه وإعلامنا عن أية مخالفات تضره .

دمشق ١١ / ٨ / ١٤٣٥ هـ الموافق ١١ / ٦ / ٢٠١٤ م

وزير العدل

الدكتور نجم حمد الأحمد

نسخة إلى:

- مكتب الوزير
- رئاسة محكمة النقض
- مكاتب معاوني الوزير
- إدارة التشريع
- إدارة التفتيش القضائي
- النائب العام للجمهورية
- المكتب الخاص
- المحامي العام في.....
- رئيس إدارة قضايا الدولة
- مجلة القانون .
- المكتب الفني بمحكمة النقض .
- المكتب الإداري .
- المحفوظات .